الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وزارة الدولة
الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

ملخص/مفهرس

(الدراسة العلمية التنفيذية الهادفة الى وضع قرار " تنظيم الصيد البري في لبنان ")

تناولت الدراسة تسعة أبواب تضمنتها غاية الاتفاق في المادة الاولى من العقد(تم دمج الباب الثالث مع الباب الرابع ليصبحا الباب الثالث وأعيد ترقيم الابواب الأخرى بناء على ذلك)، بالاضافة الى المراجع، والابواب هي :

١. اقتراح بتعديل المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، و ١٠٤ من قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البري مع سرد للمبررات الموجبة.....ص ٤-١٥

٢. اقتراح بصيغة قرار تنظيمي للصيد البري يتناسب مع واقع الطيور في لبنان ومع ضرورات حماية وتنمية التنوع البيولوجي ومع الالتزامات التي تقضي بحماية الأنواع المعرضة لخطر الانقراض.....ص ١٦-٢٠

٣. عرض لسبل تدعيم الرقابة لضمان تطبيق القانون وتنفيذ القرارات التنظيمية للصيد مع اقتراحات لرسوم جديدة يمكن فرضها على الصيد وملحقاته.....ص ٢١-٢٦

٤. عرض لكيفية وضع لوائح وانظمة تنفيذية للتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الاخرى في كل ما يتعلق بالصيد البري وحماية الحياة الفطرية.....ص ٢٧-٢٩

٥. تحديد العوامل التي تؤثر على حيوانات وطيور الصيد بفعل الانسان أو الطبيعة وتحديد طرق معالجتها.....ص ٣٠-٣٦

٦. توضيح آداب الصيد وأخلاقيات الصياد.....ص ٣٧-٤٠

٧. تحديد دور المحميات في المحافظة على الحيوانات والطيور.....ص ٤١-٤٥

٨. دور التربية والتوعية البيئية وندوات التوعية والاعلام في العلاقة بين الانسان والحياة الفطرية.

٩. أهمية المعاهدات الدولية في تنمية ثرواتنا الطبيعية خاصة فيما يتعلق بالحيوانات والطيور.....ص ٤٦-٥١

١٠. قائمة بالمراجع التي اعتمدت لتحقيق هذه الدراسة.....ص ٥٦-٦٠

الباب الأول

تحديث وتعديل قانون الصيد الحالي

١. تحديث وتعديل قانون الصيد

بعد مراجعة الباب الثاني من قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البري، والتعديلات التي اجريت على بعض مواده خاصة بالقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ وبقانون الموازنة لسنة ١٩٨٠،

وبعد الاطلاع على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٣٢٧ الصادر بتاريخ ٦ تموز سنة ١٩٧٤ بشأن تحديد بعض الاحكام المتعلقة بالصيد البري،

وبالاطلاع على القانون رقم ٢١٦ بشأن احداث وزارة البيئة وبالعودة الى التعديلات الاخيرة التي أدخلت عليه،

وبالاطلاع على القرارات الوزارية المنظمة للصيد ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٩٥،

وبالاستناد الى دراستين حديثتن حول الطيور في لبنان، مودع تقريرين عنهما في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية، وثالثة قيد النشر في مجلة Sandgrouse العلمية العالمية المتخصصة، عدد سيصدر في النصف الاول من عام ١٩٩٧،

وبناء على الابحاث الجارية حاليا عن الطيور في لبنان،

وبالاطلاع على قوانين الصيد في كل من السعودية والاردن وفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية،

وبناء على الاجتماعات التي تمت مع ممثلي الصيادين وتجار اسلحة الصيد الهادفة لاستمزاج رأيهم في شأن تنظيم الصيد،

وبعد مراجعة اتفاقية الGEF لمشروع المحميات في لبنان وخاصة ما تضمنته من حظر الصيد لمدة خمس سنوات كشرط مسبق لتوقيع الاتفاقية،

وبالاستناد الى الكتاب الاحمر الذي اصدره الاتحاد الدولي لصون العالم IUCN عام ١٩٩٤ والمتعلق بالحيوانات والطيور المهددة عالميا بخطر الانقراض،

وبالاطلاع على اقتراحات ال BIRDLIFE العالمية التي ستطرحها مع الجمعية الملكية الانكليزية لحماية الطيور RSPB في المؤتمر العالمي لشركاء اتفاقية بون حول الطيور المهاجرة والذي سيعقد في جنيف ما بين ١٠ و ١٦ نيسان ١٩٩٧،

وبالاستناد الى الابواب الثمانية التالية من هذه الدراسة،

فاننا نرى انه قد آن الاوان لوضع قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البري موضع التحديث والتعديل بهدف الوصول الى قانون صيد عصري يؤمن استمرار التوازن البيئي واستدامة الصيد مع تنمية التنوع البيولوجي عبر الاستخدام الرشيد للثروة الحيوانية البرية.
لذا فاننا نقترح التعديلات على المواد التالية:

في الفصل الاول/نظام الصيد البري:

المادة ٨٣: يبتديء موسم الصيد في أول ايلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني. وأما الطيور المائية فيبقى صيدها مباحا حتى آخر شباط. واما الفري والترغل والحمام البري فحتى آخر أيار.

المادة ٨٣ معدلة: يبتديء موسم الصيد في السابع من أيلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني.

التبرير: فيما يتعلق بتقديم الموعد الى السابع من أيلول فان ذلك سببه مرور طائر السلوى Râle de genets/Corncrake/*Crex crex* ، بمعظمه وهو قليل ومتفرق، ما بين ١٥ آب و ٧ أيلول وهو معرض عالميا لخطر الانقراض ويصعب تمييزه عن طائر الفرّي لشدة الشبه بينهما، لذا اقتضي تقديم الموعد لتقليل فرصة الخلط بينهما، أما عدم تقديم الموعد الى ١٥ أيلول فذلك لاعطاء الفرصة لصيد الترغل الذي لا يتوافر بأعداد معقولة سوى لغاية الاسبوع الاخير من أيلول. أما فيما يتعلق بطيور الماء فانه لايجوز الابقاء على صيد الطيور المائية حتى آخر شباط لانه ثبت ان البط الخضيري Canard colvert/Mallard/*Anas platyrhynchos* قد قام بمحاولات تعشيش في لبنان وهو من الطيور المعششة المبكرة، ولان من بين الطيور المائية العديد من الطيور المستوطنة والمعششة ذات الفائدة الكبيرة من حيث القضاء على الحشرات الضارة وهي في معظمها رديئة الطعم كمرعة الماء: Râle d'eau/Water Rail/*Rallus aquaticus* و غطاس الماء Grèbe castagneux/Little Grebe/*Tachybaptus ruficollis* و دجاج الماء Poule d'eau/Moorhen/*Gallinula chloropus* ، ولان من بين الطيور المائية التي تزور بلادنا ما هو مهدد عالميا بخطر الانقراض كالغطاس الاحمر الرقبة: Grèbe jougris/Red-necked Grebe/*Podiceps grisegena* ، ولان هنالك الكثير من الطيور المائية الصغيرة الحجم والنادرة

والمعششة وهي التي كانت قرارات الصيد السابقة قد شملتها بالحماية لكونها اصغر من السمن حجما. أما الحمام البري Pigeon biset/Rock Dove/*Columba livia* فهو من الطيور المستوطنة المعششة والقليلة العدد فلا يجوز السماح بصيدها حتى آخر أيار ، أي اثناء تفريخها، وكذلك الحال بالنسبة للفرّي والترغل وهما طائران مصيفان معششان بالرغم من أن افرادا من هذين النوعين تمر في لبنان اثناء موسمي الهجرة.

المادة ٨٤ : لوزارة الزراعة أن تمنع مؤقتا أو بصورة دائمة صيد كل طير أو حيوان يظهر أنه مفيد للزراعة أو لغاية تكثير نوعه ولها أن تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محدودة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها:

أولا– الزمان الذي يرخص فيه صيد حيوانات الماء والطيور العابرة.

ثانيا– الطيور والحيوانات المضرة التي يجوز صيدها في كل وقت.

ثالثا– الطيور الممنوع صيدها منعا باتا.

ولها ان تقرر حماية الصيد في اراض معينة بناء لطلب مالكي أو مستأجري هذه الاراضي وان تعطي رخصا شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقا لشروط محددة بعض أنواع طيور الصيد لحفظها مؤقتا ثم لتركها فيها بعد بغية تكثير الصيد من نوعها

المادة ٨٤ معدلة: لوزارة البيئة ان تمنع، بالتنسيق مع الادارات المعنية، مؤقتا أو بصورة دائمة صيد كل طير أو حيوان يظهر انه مفيد للزراعة أو للتوازن البئي، أو لغاية تكثير نوعه لقلة أعداده محليا أو لاندراجه على لائحة الطيور المهددة بالانقراض عالميا. ولها ان تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محدودة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها:

أولا– الزمان الذي يرخص فيه صيد الحيوانات والطيور العابرة.

ثانيا– الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة أو بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في أي وقت يرتأى مناسبا.

ثالثا– الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعا باتا.

ولها ان تقرر حماية الصيد في اراض معينة بناء لطلب مالكي أو مستأجري هذه الاراضي وان تعطي رخصا شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقا لشروط محددة بعض أنواع طيور الصيد لحفظها مؤقتا ثم لتركها فيها فيما بعد بغية تكثير الصيد من نوعها.

التبرير:لاحظنا أن تعديل قانون احداث وزارة البيئة قد أناط الوزارة بأن تتولى بالتنسيق مع الادارات المعنية تحديد انواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه ، لذا وجب التعديل. أما فيما يتعلق بحذف كلمة "الماء" فذلك لانه لا يوجد ما يفرق بين حيوانات وطيور الماء عن غيرها من حيث المنفعة للزراعة والتوازن البيئي. بالاضافة الى ذلك يرجى النظر الى مبررات تعديل المادة ٨٣.

المادة ٨٥: ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يقع على اقل من ٢٠٠ متر من محلات السكن.

المادة ٨٥ معدلة: ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية والمحميات الطبيعية وفي كل مكان يقع على اقل من ٥٠٠ متر من محلات السكن، حتى لو تمت ممارسته باسلحة ضغط الهواء أو الغاز المضغوط.

التبرير: زيدت المحميات الطبيعية لتكريس حمايتها (يرجى مراجعة الباب الثامن من هذه الدراسة) أما زيادة البعد عن محلات السكن فهي لتتناسب مع تطور قدرات اسلحة وخرطوش الصيد، أما منع الصيد بالقرب من السكن باسلحة ضغط الهواء أو الغاز المضغوط فهو لمزيد من الحفاظ على السلامة العامة.

المادة ٨٦: لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية والكلاب والصقور وهو ممنوع منعا باتا بواسطة الدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحبوس.
وممنوع أيضا منعا باتا ترصد الحجال باليقلوم ومطاردة جميع أنواع الصيد بالسيارة أو الطيارة ما خلا صيد الحيوانات المائية. يمنع الصيد بتاتا في أيام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها.

المادة ٨٦ معدلة: لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد والكلاب والصقور والبزاة والعقبان وهو ممنوع منعا باتا بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة.

وممنوع أيضا منعا باتا ترصد الحجال والبط باليقلوم والاحتيال على أي نوع من أنواع الصيد بجلبه باستعمال آلات التسجيل التي تصدر أصواتا شبيهة بأصوات الانواع، كما هو ممنوع مطاردة جميع أنواع الصيد بالسيارة أو الطيارة. يمنع الصيد بتاتا في أيام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها هذا اذا دعت الضرورة لفتح باب الصيد في هذه الاوقات من السنة. ويمنع الصيد بتاتا من مغيب الشمس حتى الفجر، وتحظر القسوة على الحيوانات والطيور.

التبرير: أضيفت البزاة Eperviers/Hawks/*Accipiter* و العقبان Aigles/Eagles/*Aquila* لانها طيور يصاد بها كما يصاد بالصقور Faucons/Falcons/*Falco* . وحدد منع البوم Hiboux/Owls/*Bubo* لانها طيور تستعمل بعد التدريب لصيد البط في الليل وصيد الليل ممنوع بالمادة المعدلة نفسها. بالاضافة الى الحجال منع الترصد باليقلوم للبط لانه يمارس أيضا لصيد البط في لبنان. حذفت عبارة " ما خلا صيد الحيوانات المائية" لنفس الاسباب الواردة بتبرير المادتين ٨٤ و٨٥. أما منع آلات التسجيل فلكونها اداة احتيال تتعارض مع مبدأ رياضة الصيد.أما اضافة عبارة تحظر القسوة فلانها عبارة موجودة في معظم قوانين الصيد بالعالم المتطور ولان القسوة تتعارض أيضا مع آداب الصيد.

المادة ٨٧: يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع أو ينقل أو يشتري، من علم بالامر، صيد مقتول بواسطة أجهزة وآلات ممنوعة يصادر هذا الصيد ويسلم حالا للمؤسسة الخيرية الاقرب لمحل المصادرة.

لا يجوز أن يجري التفتيش عن الصيد أو مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم.

المادة ٨٧ معدلة: يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع أو يشتري، من علم بالامر، صيد حي أو مقتول جرى صيده على الاراضي اللبنانية، يصادر هذا الصيد المقتول و يتلف، اما الحي فيسلم لدائرة الزراعة الاقرب لمحل المصادرة أو الى المجلس الوطني للصيد البري للعناية به و يعاد اطلاق سراحه في بيئته حالما يصبح مؤهلا لذلك وينظم محضر ضبط بذلك.

لا يجوز أن يجري التفتيش عن الصيد أو مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم.

التبرير: ان الصيد هو رياضة وليس تجارة ، والصياد يعطى رخصة لمزاولة هواية ليس الاّ . لذلك يمنع بيع وشراء الصيد حتى لو لم يكن قد اصطيد بوسائل ممنوعة. أما اتلاف الصيد المصادر بدل تسليمه لاقرب مؤسسة خيرية فالهدف منه عدم تعريض أبناء المؤسسة لامراض ناتجة عن أغذية لم يكشف عليها صحيا. أما اضافة المجلس الوطني للصيد البري فلانه مجهز تماما للعناية بالصيد الحي.

المادة ٨٨: ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنتزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل، او تصدر بيوض او فراخ الحجال والدجاج البري والفري وسائر طيور الصيد وصغار حيوانات الصيد ذات الاوبار.

المادة ٨٨ معدلة: ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنتزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل، وممنوع التقاط او اتلاف او ايذاء بيوض او فراخ او صغار الحيوانات والطيور او ان تصدر بيوض او فراخ سائر أنواع الطيور وصغار الحيوانات ذات الاوبار.

التبرير: بالتعديل يصبح نص المادة أوضح ولم يعد المنع مقصورا على بيض وصغار طيور وحيوانات الصيد بل تعداه ليشمل بيض و صغار سائر انواع الطيور والحيوانات تماشيا مع أهداف رياضة الصيد ومع مضامين اتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة ٨٩: ممنوع تصدير الصيد الحي واحتباس الحجال.

المادة ٨٩ معدلة: ممنوع تصدير الصيد الحي والمقتول واحتباس الحجال.

التبرير: الصيد رياضة وليس تجارة ولان الثروة الحيوانية البرية لا تحتمل الاستغلال التجاري.

المادة ٩٠: اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتطلقه حالا السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط. واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الاوبار والحجال التي تعودت الاسر فتسلم لدائرة الزراعة الاقرب لمحل المصادرة لتحفظ مؤقتا أو لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك.

المادة ٩٤ معدلة: في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحا تخول الرخصة حاملها الصيد أثناء النهار بالرماية أو بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب أو بواسطة الصقور أو البزاة أو العقبان. ولا تخوله الصيد من السيارة أو الطيارة أو باستعمال أدوات التمويه أو المواد المخدرة.

التبرير: يراجع مضمون المادة ٨٦ .

في الفصل الثاني/العقوبات

المادة ٩٥: يعاقب بالغرامة من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهرين أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١- الاشخاص الذين يحرزون صيدا في الاوقات المحظور فيها الصيد أو يعرضونه للبيع أو يشترونه أو ينقلونه.

٢- الاشخاص الذين يتصيدون في اراضي الغير بدون رضا أصحابها أو أصحاب الحقوق فيها أو اذا وقع الصيد على أراضي فيها مزروعات أو أغراس شجرية أو على أراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن أو محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون أي اتصال مع الاراضي المجاورة.

٣- الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٢.

المادة ٩٥ معدلة: يعاقب بالغرامة من ٢٠٠٠٠ ليرة الى ٧٥٠٠٠ ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهرين أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١- الاشخاص الذين يحرزون صيدا في الاوقات المحظور فيها الصيد أو يعرضونه للبيع أو يشترونه أو ينقلونه.

٢- الاشخاص الذين يتصيدون في اراضي الغير بدون رضا أصحابها أو أصحاب الحقوق فيها أو اذا وقع الصيد على أراضي فيها مزروعات أو أغراس شجرية أو على أراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن أو محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون أي اتصال مع الاراضي المجاورة.

٣- الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٢.

التبرير: لم تعد هنالك اية قيمة رادعة للعقوبة السابقة، أما الغرامة المعدلة فهي واقعية ومشابهة لغرامات السير ولها مدلول رادع.

المادة ٩٦: يعاقب بالغرامة من ٢٥ ليرة الى ١٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ أيام الى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وفي كل الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل:

١- الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد.

٢- الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لأحكام المادة ٨٥ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ من هذا القانون.

٣- الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك أو الشراك أو الدبق أو الطعم الذي يخدر الطير أو بواسطة الطيور الصائحة أو المحبوسة.

٤- الاشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها.

المادة ٩٦ المعدلة: يعاقب بالغرامة من ٢٥٠٠٠ ليرة الى ١٠٠٠٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ أيام الى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وفي كل الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل:

١- الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد.

٢- الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لأحكام المادة ٨٥ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ من هذا القانون.

٣- الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك أو الشراك أو الدبق أو الطعم الذي يخدر الطير أو بواسطة الطيور الصائحة أو المحبوسة .والاشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٦ من هذا ألقانون.

٤- الاشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها.

٥- الاشخاص الذين يخالفون أحكام المادتين ٨٨ و ٨٩.

التبرير: عدلت الغرامات لتتناسب مع مقتضيات العصر وقيمة الليرة كما في المادة السابقة. وأضيفت فقرة "الاشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٦ " لزيادة الايضاح والشمول. كما أضيفت الفقرة الخامسة حيث أن هؤلاء لم تكن تشملهم عقوبات رادعة.

المادة ١٠٢: جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم أن ينظموا محاضر الضبط، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها.

المادة ١٠٢ المعدلة: جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وموظفي المحميات الطبيعية وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم أن ينظموا محاضر الضبط، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها.

التبرير: يقوم موظفو المحميات الطبيعية باعمال تطوير وحماية المحميات، ولتعزيز دورهم هذا وجبت اضافتهم لاعطائهم حق ملاحقة مخالفي قانون الصيد الذي هو بحد ذاته تنظيم لحماية الثروة الحيوانية البرية وحسن الاستفادة منها.

المادة ١٠٤: (كما تعدلت بالقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ وبقانون الموازنة لسنة ١٩٨٠): حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة(سلاح حربي).
حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمس وسبعون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة(سلاح صيد).
حدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره خمسون ليرة ل. تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون.

المادة ١٠٤ المعدلة: يحدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره .....عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة(سلاح حربي).
يحدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها على الشكل التالي:
١- ذو فوهة واحدة(طلقة/مفردة) ٥٠٠٠٠ ل.ل.
٢- ذو فوهة واحدة نصف اوتوماتيك ١٠٠٠٠٠ ل.ل.
٣- ذو فوهتان (جفت) ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة(سلاح صيد).

يحدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره خمسون ألف ليرة ل. تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون.

التبرير: لمواكبة سعر وقيمة الليرة اللبنانية ولجعل الرسم يتناسب مع سعر السلاح.

الباب الثاني

صيغة قرار تنظيمي حديث للصيد

– قرار تنظيمي للصيد البري

(يصار الى اعادة صياغة هذا القرار في حال تم تعديل القانون المتعلق بنظام الصيد)

ان وزير البيئة ووزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم بتاريخ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة)

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ (انشاء وزارة البيئة)

بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي)

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ (نظام الصيد البري)

وبما أن الطيور والحيوانات هي جزء من التنوع البيولوجي الذي يشكل الضمان الاساسي للحياة على وجه الارض بما يؤمنه من ثروة وراثية ضرورية لتحسين السلالات وتأمين الغذاء،

وبما أن الطيور تشكل حلقة أساسية في السلسلة الغذائية الطبيعية وبالتالي تلعب دورا هاما في توازن الانظمة البيئية والموائل الطبيعية خاصة من خلال دورها الفعال في مكافحة الحشرات والقوارض التي تفتك بالمزروعات وتؤذي الانسان، مما جعل تنوعها مؤشرا طبيعيا لسلامة وصحة البيئة،

وبما أن لبنان يشكل ممرا هاما ومحطة استراحة لا يستهان بها لآلاف الطيور المهاجرة ما بين اوروبا وأفريقيا،

وبما أن لبنان يأوي حوالي ١٥٠ نوعا من الطيور المعششة،

وحيث أن أسماء بعض هذه الطيور وردت في لائحة الكتاب الأحمر للطيور والحيوانات المهددة بألانقراض والذي يصدره الأتحاد الدولي لصون العالم IUCN ، ولبنان قد أصبح عضوا في هذا الاتحاد الدولي،

وبناء على الدراسات الحديثة المتعلقة بالطيور في لبنان،

وبما أن الصيد هو قبل كل شيء رياضة سبيلها الطراد والمنازلة والظفر بعد الطلب والجهد وليس بتجارة،

يقرران ما يأتي

المادة الاولى: تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها باستثناء المصنف منها كطرائد صيد في الجدول التالي:

الترغل Tourterelle des bois/ Turtle Dove/ *Streptopelia turtur*

الفري Caille des blés/ Quail/ *Coturnix coturnix*

دجاج الارض Bécasse des bois/ Woodcock/ *Scolopax rusticola*

البط الخضيري Colvert/ Mallard/ *Anas platyrhynchos*

الحذف الشتوي Sarcelle d'hiver/ Teal/ *Anas crecca*

الحذف الصيفي Sarcelle d'été/ Garganey/ *Anas querquedula*

الأوز الابيض الجبهة Oie rieuse/ White-fronted Goose/ *Anser albifrons*

السمنة المطربة Grive musicienne/ Song Thrush/ *Turdus philomelos*

السمنة المغردة Grive mauvis/ Redwing/ *Turdus iliacus*

سمنة الدبق Grive draine/ Mistle Thrush/ *Turdus visxivorus*

الزرزور Etourneau sansonnet/ Starling/ *Sturnus vulgaris*

المطوق/الدليّ Alouette calandre/ Calandra Lark/ *Melanocorypha calandra*

المطوق الشرقي Alouette monticole/ Bimaculated Lark/ *Melanocorypha bimaculata*

الدوري المنزلي Moineau domestique/ House Sparrow/ *Passer domesticus*

الخنزير البرّي Sanglier/ Wild Boar/ *Sus scrofa lybicus*

المادة الثانية: يفتتح موسم الصيد ابتداء من ٧ أيلول لغاية آخر كانون الثاني من كل عام، ويسمح بالصيد خلاله في جميع الأيام ما عدا يوم الثلاثاء من كل أسبوع، ومن طلوع الشمس حتى قبل الغروب بنصف ساعة.

المادة الثالثة: يقتصر نشاط الصيد على نوادي ومحميات الصيد وفي الاملاك الخاصة برضا وموافقة واذن أصحابها، وعلى الاملاك العامة المشاع، بعيدا عن المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية والمحميات الطبيعية والمساكن بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر.

المادة الرابعة: يحظر الصيد في المحميات الطبيعية وعلى مسافة تقل عن ٥٠٠ متر منها.

المادة الخامسة: يصار ضمن موسم الصيد، اذا دعت الحاجة الى ذلك، الى تحديد العدد المسموح صيده لكل نوع من الطرائد بموجب قرارات تصدر تباعا عن وزير البيئة.

المادة السادسة: يسمح صيد الطيور والحيوانات المرباة اصطناعيا في أماكن الصيد المخصصة لذلك والمرخص لها من قبل وزارات الداخلية والبيئة والزراعة.

المادة السابعة: يمنع عرض الصيد خارج السيارات أو في أماكن عامة منعا لأيذاء مشاعر محبي الطبيعة.

المادة الثامنة: يحظر عرض وقائع مباريات الصيد الحي (كصيد الحمام في النوادي) بواسطة أجهزة الأعلام المرئي حفاظا على مشاعر محبي الطبيعة.

المادة التاسعة: يحظر في جميع الحالات حيازة أو نقل أية طرائد ما لم يثبت الحصول عليها ضمن شروط هذا القرار، واذا كانت الطرائد داخلة من خارج لبنان فعلى حائزها اثبات هذا الادخال بموجب التصريح المعطى لدى الدوائر الجمركية على الحدود.

المادة العاشرة: يحظر في جميع الحالات بيع أو شراء أو تصدير أية طرائد لأغراض تجارية.

المادة الحادية عشر: يحظر الصيد من السيارة أو اليقلوم أو باستعمال آلات النداء أو آلات الاجتذاب أو الدبق أو الفخاخ أو الشراك أو الشباك أو الحيلة أو الاضاءة أو باستعمال الطير المحبوس أو المربوط.

المادة الثانية عشر: تطبق بحق مخالفي أحكام هذا القرار القوانين المرعية الأجراء.

المادة الثالثة عشر: تقوم وزارة البيئة بالتعاون مع وزارة الزراعة والمجلس الوطني للصيد البري بالمبادرات الآيلة الى:

١- تعزيز الثروة الحيوانية البرية في لبنان وتربية وتكثير الذي انقرض منها مثل الماعز النوبي Nubian Ibex/ *Capra* [*ibex*] *nubiana* والماعز البرّي Persian Wild Goat/ *Capra aegagrus aegagrus* ، أو الذي قارب على الانقراض منها كالحجل اللبناني Perdrix chukar/ Chukar Partridge/ *Alectoris chukar* لاعادة اطلاق سراحهم في البيئات والمحميات الطبيعية التي انقرضوا منها، وادخال أنواع جديدة للصيد تتلاءم مع البيئة اللبنانية بعد اجراء التجارب اللازمة عليها، وبما لا يشكل ضررا على التوازن البيئي للحياة البرية الطبيعية في البلاد، واطلاق سراحها فقط في محميات الصيد التي تنشأ لهذه الغاية وهي تختلف عن المحميات الطبيعية.

٢- مساعدة نوادي ومحميات الصيد فنيا بغية تنظيم هذه الهواية طبقا لما تفرضه اهداف المحافظة على سلامة الثروة الحيوانية والبيئة.

المادة الرابعة عشر: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه ويجري الاعلان عنه بالجريدة الرسمية ويعلن عنه بوسائل الأعلان.

المادة الخامسة عشر: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى احكام القرارات السابقة التي لا تأتلف مع مضمونه.

بيروت في.....

وزير البيئة

ملاحظة: فيما يخص الانواع المسموح صيدها، يختلف هذا القرار عن القرارات السابقة بكونه قد حذف **الحمام البري** Pigeon biset/ Rock Dove/ *Columba livia* لندرة هذا الآخير علاوة على كونه طائر مقيم ومعشش، وحذف الشكب الكبير والصغير لكون **الشكب الكبير** /Bécassine double/ Great Snipe *Gallinago media* من الانواع الموضوعة على لائحة الانقراض العالمية، ولكون **الشكب الصغير** Bécassine des marais/ Snipe/ *Gallinago gallinago* يشبه الكبير ويصعب تمييزه عنه حتى بالنسبة للصياد المحترف.

والجدير بذكره ان الصيادين وتجار الاسلحة قد طالبوا بادراج طيور أخرى للصيد وهي: **الصلنج** Pinson des arbres/ Chaffinch/ *Fringilla coelebs* و **القميحي** /Bruant ortolan/ Ortolan Bunting *Emberiza hortulana* ، الا أن ذلك غير ممكن لكون النوعان يعششان في لبنان ولو أن بعض الافراد منهما تمر في الاراضي اللبنانية اثناء الهجرة، هذا بالاضافة الى كونهما اصغر من السمن ويقاربان حجم الدوري ويشبهان انواعا معرضة لخطر الانقراض يصعب تمييزهما عنها، بالاضافة الى ان اعدادهما على مدى السنتين المنصرمتين لا تشكل خطرا على الزراعة او التوازن البيئي. ولقد تفهّم ممثلو الصيادين وتجار الاسلحة هذه الامور.

الباب الثالث

سبل تدعيم الرقابة ومقترحات فرض رسوم على الصيد

– سبل تدعيم الرقابة لضمان تنفيذ القرار ومقترحات بفئات الرسوم التي يمكن فرضها على الصيد البري وملحقاته

ان أي قرار تنظيمي للصيد لا وبل أي قانون يتعلق بنظام الصيد، ومهما عظمت أهمية كل منهما أو أي منهما، يبقى حبرا على ورق ان لم يوضع موضع التطبيق والتنفيذ. وبذلك تضيع الثروة الحيوانية الطبيعية ويضعف التنوع البيولوجي وتتناقص الثروة الوراثية ويختل التوازن البيئي وتفتك الحشرات والقوارض بالمزروعات والثروة الحرجية وتضر بالأنسان وبالتالي بصحة البيئة والأقتصاد.

لذا فان عدم التهاون في تطبيق وتنفيذ القرارات المتعلقة بالصيد البري ضرورة لا بد منها اسهاما في فرض سلطة الدولة وابرازا لمستواها الحضاري بين الدول، ومحافظة على ثرواتها وثروات الأجيال اللاحقة. وضمان ذلك يتم بوسائل عدة أبرزها:

أولا في الاجراءات:

- تسيير دوريات على مواقع الصيد والصيادين واقامة حواجز ثابتة وأخرى نقالة(طيارة) لضبط المخالفين.
- انشاء وتعميم رقم هاتفي ثلاثي مجاني جديد لتلقي شكاوى المواطنين الذين يبلغون عن أعمال انتهاك القرار، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات السريعة بحق من تثبت مخالفتهم للقوانين واحالتهم للجهات المختصة لاجراء اللازم بحقهم.
- معاقبة كل من أبلغ كذبا وبسوء قصد عن حدوث مخالفة لأحكام نظام الصيد أو القرار التنفيذي، بالعقوبة نفسها المقررة للمخالفة التي أبلغ عنها كذبا.
- منح الحق لموظفي المحميات الطبيعية ان ينظموا محاضر ضبط بالمخالفات المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الصيد، اسوة بالنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين نصت عليهم المادة ١٠٢ من قانون الصيد.
- التشديد على جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين لهم الحق بتنظيم محاضر الضبط على عدم التهاون في تطبيق أحكام قرارات الصيد.

- انشاء طلائع وحدة البوليس البيئي للقيام بدوريات وقمع المخالفات أينما وجدت وفي أي وقت كانت، مهمتها تطبيق قانون الصيد في موسمه وبعده وكذلك الحفاظ على المحميات والغابات والتنوع البيولوجي من عبث العابثين .
- فرض رسوم جديدة لتغطية تكاليف وحدة البوليس البيئي: ١) طابع بيئي بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة يلصق على كل رخصة صيد أو ايصال بيئي الزامي لهذه الغاية، ٢) طابع بيئي بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة يلصق على اجازة حمل السلاح الجديد أو ايصال بيئي الزامي لهذه الغاية، ٣) استحداث رسم مالي بيئي الزامي على المستوردين من تجار أسلحة الصيد وذخائرها بموجب ايصال من وزارة البيئة للحصول على اجازة استيراد بضاعة بمعدل ٢ بألألف من قيمة الاجازة المطلوبة، تجبى عن طريق الجمارك وتحال الى وزارة البيئة.

ملاحظة : ان التشدد في تطبيق قرارات الصيد التنفيذية لقانون نظام الصيد سوف يرفع عدد رخص الصيد تلقائيا الى الضعف على الأقل أي الى حوالي ٥٠٠٠٠ رخصة. وبذلك يكون ما يجنيه الطابع أو الايصال البيئي لوحده نحو ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سنويا على أقل تقدير. هذا عدا عن الرسم البيئي على رخص حيازة السلاح ورسم الاستيراد من التجار والتي تقدر بما لا يقل عن سبعة مليارات ليرة لبنانية سنويا.

ثانيا في التوعية:

- تنظيم حملات توعية بيئية مكثفة وطويلة الأمد عبر أجهزة الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تتناول:

أ- شرح وتفصيل وتمييز أنواع الطرائد المسموح صيدها من أنواع الطيور الممنوع صيدها.

ب- توضيح آداب الصيد البري وأخلاقيات الصيد والصياد.

ج- التوعية لاستعمال الاسلحة حفاظا على الأرواح والسلامة العامة .

د- شرح حسنات التنوع البيولوجي والتوازن البيئي.

ه- شرح وتوضيح دور الطيور في مكافحة الآفات الزراعية من حشرات وقوارض.

- اعتماد التربية البيئية كحل جذري للوعي البيئي من خلال المعايير والاهداف التي اتينا على ذكرها في الباب التاسع من هذه الدراسة.

- اصدار ملصقات ومطويات تتضمن آداب الصيد وأخلاقيات الصياد لتوزع على الصيادين بمساعدة فعالة من نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها ومن جمعيات هواة الصيد البري، على غرار ما هو معمول به في بعض البلدان المتقدمة.
- تطوير المعلومات الارشادية الموجودة على تذكرة الصيد لتتناسب مع قرارات الصيد الحديثة.

وفيما يلي بعض شروط الصيد والنصائح الموجهة للصيادين خاصة حول استعمال السلاح، بينما آداب الصيد واخلاقيات الصياد فهي موضحة في الباب السادس من هذه الدراسة ، وجميعها تشكل مادة يمكن الاستفادة منها في تحضير ملصقات ومطويات التوعية وفي الحملات الاعلامية المطلوبة:

شروط الصيد :

- ببنادق الصيد، بالبزاة والصقور والشواهين والعقبان، و بكلاب الصيد المدربة.
- ان يكون الصياد حاصلا على رخصة حمل ونقل سلاح صيد.
- ان يكون الصياد حاصلا على رخصة صيد سارية المفعول لا تعطى لطالبها من المراجع المختصة الا بعد ابرازه افادة من وزارة البيئة تبين اهليته الفنية للحصول عليها، أي بعد اجتيازه لاختبار فني مخصص لذلك في وزارة البيئة.
- ان لا تعطى رخصة الصيد لمن هم دون ١٨سنة ولو كان ذلك بناء على طلب الاهل وعلى مسؤوليتهم.
- ممارسة الصيد على ارض مشاع أو يملكها الصياد او مؤجرة له او ان يكون ضيفا عليها او باذن من صاحبها او في نادي صيد أو في محمية صيد.

يمنع الصيد :

- بدون رخصة صيد صالحة مهما كان السن والمكان والموسم.
- في المحميات وعلى مسافة تقل عن ٥٠٠ متر منها.
- على املاك الغير بدون اذن أو اذا عارضوا ذلك.
- باسلحة ضغط هوائي (ام الحبة، خردقة) او اسلحة بغاز مضغوط على مسافة اقل من ٥٠٠ متر من السكن.
- باسلحة اوتوماتيكية تزيد على ثلاث طلقات.

- باسلحة غير مجهزة بمسند الى الكتف.
- بواسطة السيارة ولو كانت كوسيلة لجمع الطرائد في نفس مكان الصيد.
- لطيور الحجل بالقرب من مشارب المياه.
- لجميع انواع الطيور(المسموح صيدها) بواسطة اليقلوم (المخابيء) وأجهزة المناداة وبالاناث او الذكور وبالشراك وبالاضائه (التفونس) .
- للخنازير اذا لم يكن الخرطوش المستعمل مناسبا لقتلها، اذ ان الخنزير الجريح مهاجم خطر جدا.

ملاحظة : – نقل وحمل طرائد الصيد تخضع لانظمة خاصة بها

اقتراح : – دراسة امكانية اخضاع الصيد لتامين ادنى اجباري يكون صالحا فقط في امكنة وفصول غير ممنوعة وبواسطة وسيلة مسموحة

نصائح للصيادين

١ – كل سلاح هو خطر

- الامان الاكثر يكون عندما تكون البندقية مفتوحة
- كل بندقية مغلقة تعتبر محشوة حتى لو كان حاملها واثقا من انها فارغة
- يجب نقل البندقية فارغة من الخرطوش وخاصة في السيارة
- يجب ان تكون البندقية مفتوحة او في حالات معينة بدون خرطوش :
  - اذا كانت البندقية غير قابلة للفتح
  - عند اجتماع الصيادين
  - اذا كان الصياد يتبع احدا، او اذا كان متمركزا وراء احد
  - على الطرقات والدروب ، الخ
  - عند العودة الى مكان التمركز للرماية
  - بالقرب من المساكن او منذ دخول القرى
  - عند اجتياز الحواجز والمعوقات: سياج مهما كان نوعه، حفرة، مرتفع من الارض، جذع شجرة، عبارة، مجرى مائي، ارض زلقة، الخ.

- حمالة السلاح تتسبب غالبا بحوادث فقد تنقطع او تعلق بشيء
- لا يجب ابدا وضع الاصبع على الزناد(الديك)
- يجب حمل البندقية بينما فوهة الاستون متجهة الى الاسفل أي الى الارض
- لا يجب التصويب باتجاه احد حتى ولو كان السلاح فارغا
- ان الخرطوش ٧٦ ملم (ماغنوم) يشكل خطرا ان لم تكن البندقية مجهزة لاستعماله
- لاغلاق بندقية لا يرفع الاستون الى اعلى
- اثناء الصيد يجب التاكد دائما من ان الاستون غير مسدود : تراب ، اوراق شجر ، الخ
- لا يجب استعمال البندقية لفتح طريق بين الاعشاب والشجيرات او للقضاء على طريدة ما
- ان السلاح الذي يكون بحالة رديئة او بدون صيانة يشكل خطـرا كبـيرا ، فهنـالك الوقـت الكافي للتاكد من صلاحية البندقية قبل ان ياتي موسم الصيد.

الاستفادة من هذه الثروة كلما كان من مصلحتهم استدامتها بنية الاستمرار في الاستفادة منها.
انطلاقا من هذا الاطار فان العامل الاجتماعي ينطوي على المشاكل التالية:

- ان الناس في لبنان في غير توازن مع بيئتهم
- ان الاهداف الوطنية للتنمية لا تعطي الموارد الطبيعية الحيوانية حصتها في التنمية. وهذا يعني ان أهمية الانواع والنظم والموائل البيئية قلما تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسات الوطنية للتنمية
- ان عدم اشراك المستفيدين من الثروة الحيوانية البرية (الصيادين مثلا) في حملات التوعية لا يقلل من تصرفات العداوة لدى هؤلاء تجاه الحيوانات والطيور، والعكس صحيح.
- ان عدم تضمين البرامج التعليمية في المرحلة الابتدائية للتربية البيئية من شأنه وضع الحيوانات والطيور في حماية الاقلية فقط، والعكس صحيح.

ك- العوامل العلمية:

انه لمن الواضح ان العلوم المتوفرة ليست مطبقة بما فيه الكفاية لحل المشاكل المتعلقة بادارة الثروة الطبيعية البرية في لبنان، علما بان الابحاث التي جرت في العقد الاخير قد وفرت قاعدة أفضل لادارة الموارد. ومع ذلك فاننا لم نزل نفتقر الى تطوير أفضل لطرق تطبيق العلوم البيولوجية والاجتماعية لادارة وحماية الانواع والانظمة البيئية المتدهورة وجعل الناس يستفيدون مباشرة من حمايتها.

ان البحث العلمي يشكل القاعدة التي يجب الارتكاز عليها لمعرفة حقيقة التوازن البيئي لجميع الكائنات الحية لدينا، ومعرفة الاسباب الكاملة لعدم استدامة الثروة الحيوانية البرية وسبل حمايتها واكثارها بغية الاستفادة منها ولجعلها بنكا وراثيا تصرف منه الاجيال القادمة حاجاتها.

– آداب الصيد وأخلاقيات الصياد

الصيد هو رياضة وفروسية وشجاعة ومروءة. والصياد الماهر لا يدخل في مغامرة الطراد للفريسة الا اذا توفرت التحديات المقنعة للطراد. فلو كانت الفريسة سهلة المأخذ أو ضعيفة أو كسيرة أو وجد طائرا مهيض الجناح أو ذات صغار تقوم عليهم فان هذا كله يضعف احساس التحدي اللائق بقدرة الصائد الحاذق. فالصيد ينبني على جملة أخلاقيات عليا تعرف بآداب الصيد. ولتصرفات الصياد في اطار هذه الاخلاقيات أصول تتبع تماشيا معها تسمى أخلاقيات الصياد. فيما يلي بعض أهم ما يجب على الصياد أن يتبعه ليتحلى بهذه الآداب والأخلاقيات:

– عند الصيد بالاصطلاء لا يجب ابدا ترك مكان التمركز قبل اعطاء اشارة بذلك
– يجب المشي بخط جيدا وليس مباشرة قبل او بعد صياد آخر
– لايجب المشي او التمركز مباشرة وراء او امام احد
– لايجب تطويق الطرائد على مسافة قريبة فهذا خطر وغير رياضي
– في الغابات يجب استمرارية التواصل مع الآخرين بالنداء لتحديد مواقعهم
– لا يجب الاسراع الى الامام كي تكون اول من يسدد فقد تصبح اول طريدة
– يجب احترام المزروعات والسياج واعادة اغلاق الحواجز

آداب اطلاق النار

- حدد قبل اطلاق النار: ظل، ضجة، لون ... ولا تكتفي بالجزم الاكيد من اول وهلة
- تاكد من ذخيرتك كونها تتناسب مع الصيد المطلوب
- لا تطلق النار على ذخائر حتى لو كانت فارغة
- لا تطلق النار على مستوى الانسان دون ان تكون لديك رؤية واضحة
- لا تطلق النار فوق رؤوس او قرب الآخرين
- لا تطلق النار على مسافة اقل من ٤٠٠ متر باتجاه أي انسان او ماشية او منزل
- لا تتبع والبندقية مسندة الى الكتف أي طريدة تجري او تطير باتجاه شخص ما

في حال الصيد بالرصاص

- ان رصاصة ٢٢ ل ر خطرة الى مسافة ١٥٠٠ متر وهي ممنوعة في الصيد
- ان أي رصاصة من عيار اكبر في بندقية مجرحة تشكل خطرا لغاية ٣٠٠٠ مترا وهي أيضا ممنوعة في الصيد
- ان رصاصة بندقية ملساء تشكل خطرا لغاية ٥٠٠ مترا وهي كذلك ممنوعة في الصيد
- يجب الانتباه عند وضع القدم على أي مداس منحدر: في الماء، على الارض المجلدة، على الارض الحصوية، وعلى الاشجار

احترام الطريدة

- يجب التمرس على معرفة انواع الطرائد واعمارها واجناسها (ذكر أم انثى)
- لا يجب ابدا اطلاق النار على طريدة رابضة أو واقفة
- لا يجب اطلاق النار على طريدة ابعد من ٣٥ مترا ، ففي معظم الحالات تجرح الطريدة من دون فائدة ، اما ان قتلت فليس ذلك سوى من قبيل الصدفة
- لا تطلق النار على أي طريدة لا يمكن بعد ذلك التقاطها(في البحر والبحيرات والبرك والمستنقعات والجبال الوعرة
- اذا جرحت طريدة فيجب على الصياد ان لا يكل من البحث عنها لكي ينهي عذاباتها
- لا يجب على الصياد ان يغتنم فرصة البرد لكي يصطاد بسهولة الطرائد المخدرة من شدة البرد او تلك التي تلجأ الى الانسان طالبة الحماية والوقاية
- لا يجب قتل الحيوانات والطيور الغير مسموح صيدها ولو اعتبرها الصياد ضارة ، فالصياد ليس بمدمرّ
- يجب احترام جميع الطيور والحيوانات الاليفة والحمام الزاجل
- اذا وجد الصياد طائرا بقدمه او جناحه او ذنبه خاتم معدني او بلاستيكي يجب ارساله فورا الى وزارة البيئة او المجلس الوطني للبحوث العلمية مع بيانات عن مكان وزمان اسره
- لا يجب القتل بافراط اذ يجب ترك متناسلين للسنة التالية

الكلاب

- كلب الصيد رفيق وفي ويجب تكريمه
- يجب التامين على الكلب فقد يحدث اضرارا وتلفا للغير ولممتلكاتهم وهذا يقع تحت المسؤولية المدنية لصاحبه
- يجب ان يكون الكلب حاملا لطوقه ولميدالية عنوانه . ومن الافضل ان يكون حاملا لعلامة مميزة
- ترك الكلب يزعج الآخرين او يعبث بممتلكاتهم يعتبر عملا مخالفا للانظمة

• تسهيل البحث العلمي والمراقبة البيئية

تأمين افادة السكان المحليين من موارد المحمية بما لا يتعارض مع أهداف الادارة الاخرى.

أما محميات الصيد Cynégétique التي تهدف الى تنمية الطرائد والسماح بصيد الفائض منها، فهي محميات لا تنتمي ولا تتجانس مع أي من المحميات السابقة الذكر.

اما عن المحميات اللبنانية التي تحظى بادارة متخصصة ودعم خارجي فهي محمية جزر النخيل بطرابلس، ومحمية حرج اهدن بالقرب من مصيف اهدن، ومحمية أرز الباروك وتمتد من أرز عين زحلتا حتى أرز معاصر الشوف وهي المحمية الاكبر(٢٤٥ كلم٢). الا ان هذه المحميات نموذجية، وتهدف الى تعميم فكرة المحميات في لبنان من خلال نجاحاتها المرتقبة في المجالات العلمية والتربوية والترفيهية، ومن خلال تطوير وتصدير الخبرات والقدرات البشرية لكوادرها العاملة، ومن خلال برامجها لتوعية المواطنين والمسؤولين وصانعي القرار وتشجيعهم على تبني ودعم سياسة اقامة ونشر المحميات.

أما عن أهم الادوار التي يمكن للمحميات ان تلعبها في المحافظة على الحياة البرية فنلخصها بما يلي:

• توفير فرص أكبر لنمو الثروة الحيوانية البرية التي ستتحول الى خزان وراثي مستمر ينهل منه كلما احتاج الامر، وبالتالي فان نجاح المحمية سينتج عنه اكتظاظها بالحيوانات والطيور مما سيدفع بهذه الاخيرة للبحث عن اماكن جديدة لها بالانتشار أولا في المحيط القريب ومن ثم في الاماكن الابعد. وهكذا تساهم المحمية باعادة تأهيل المناطق الاخرى التي قلت فيها الحيوانات والطيور للاسباب التي وردت في الباب السادس أعلاه.

• ان المحمية لا تخدم فقط نمو التنوع الحيوي بل تؤمن له التوازن البيئي في ظل ادارة واعية ومستقصية. الا ان المحمية الافضل هي الاكبر مساحة، وذلك لسببين هامين: اولهما ان المحمية الصغيرة لا تستطيع تامين الحماية للحيوانات الكبيرة وثانيهما ان المحمية الصغيرة عادة ما تتحول تدريجيا الى جزيرة قارية من صفاتها قلة الانواع وكثرة الاعداد، أي نقص بالتنوع البيولوجي. وهذا التجزّر يعود سببه الى صغر مساحة المحمية الغنية بالغطاء النباتي وبالتنوع الحيوي ووقوعها في وسط أجرد عبثت به يد الانسان واسنان الماعز وأقدام القطعان. لذلك نرى ان محمية حرج اهدن يجب، بعد انطلاقها، ان تتمدد في المناطق المجاورة لتلافي التجزر، وهذا التمدد سيكون تلقائيا وبتشجيع من السكان المحليين بعد أن يلمسوا نجاحاتها وفوائدها.

المراجع العلمية

المراجع:

BIBLIOGRAPHIE

AHARONI, J., 1962- Brutbiologisches aus der Syrichen Wuste und dem Libanon. *Beitr. Fortpflanz.* biol. Vogel, pp. 49-60. 1931; pp. 161-166, 222-226.

AKÇAKAYA, R.H., 1989- An Overview of Bird Conservation in Turkey. *Sandgrouse* 11: 52-56.

الباشا، عبد الرحمن رأفت. ١٩٨٣ – *الصيد عند العرب، أدواته وطرقه–حيوانه الصائد والمصيد.* مؤسسة الرسالة/دار النفائس ، بيروت .

BENSON, S.V., 1970- *Birds of Lebanon and Jordan area,* London: ICBP.

CAWKWELL, E.M., 1944- Notes on some birds of the Beirut area littoral., *Bull. Zool. Soc. Egypt. Syria. Palestine. Suppl. Bull.*, pp. 23-25.

CRAMPS, S. & SIMMONS, K.E.L. 1977, 1978, 1980, 1983- *Handbook of the Birds of Europe, the Middle East and North Africa. The Birds of western paleartic,* Oxford University Press. London , New York.

HEINZEL, H., FITTER, R. & PARSLOW, J., 1995- *Birds of Britain & Europe with North Africa & the Middle East.* Collins. UK.

HUE, F. & ETCHECOPAR, R.D. 1970- *Les oiseaux du proche et du Moyen-Orient, de la Méditerranée aux contreforts de l'Himalaya.* Paris: Boubée et Cie.

KUMERLOEVE, H. 1960- The Bird collection of W. Th. Van Dyck, 1857-1939 in the Am. Univ. Of Beirut, *Alauda,* PP. 124-128.

KUMERLOEVE, H. 1962- Notes on the birds of the Lebanese Republic. *Iraq. Nat. Hist. Publ.* 20/21, 1-81.

KUMERLOEVE, H. 1972- Liste comparée des oiseaux nicheurs de Turquie méridionale, Syrie, Liban, *Alauda,* 40: 353-366.

LAWS OF HUNTING- Lebanon, France, U.K. & U.S.A.

MAC FARLENE, A.M. 1978- Field notes on the birds of Lebanon and Syria, 1974-1977., *A.B.W.S.P.* Pub n°3.

MAC KINTOSH, D.R. 1944- A short note on some birds in the Lebanon., *Bull. Zool. Soc. Egypt, Syria, Palestine. Suppl.*, PP. 10-14.

COOPER, M.E. 1979- Animal Welfare Law. *Biologist*, 26(3), 110-114.

COOPER, M.E. 1981- The Law for Biologists.*Institute of Biology*. London, 1-24.

MEINERTZHAGEN, R. 1935- Ornithological results of a trip to Syria and adjacent countries in 1933. *Ibis*, pp. 110-151.

وزارة الزراعة بالمملكة الاردنيـة الهاشمية: قـانون الزراعـة رقـم "٢٠" لسـنة ١٩٧٣ (**حمايـة الطيـور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها**). الجريدة الرسمية، العدد ٢٤١٩ عام ١٩٧٣.

PORTER, R.F. CHRISTENSEN, S. & SCHIERMACKER-HANSEN, P. 1996- *Field Guide to the Birds of The Middle East.* T & A D POYSER, London.

RAMADAN-JARADI, G. 1984- *L'avifaune des Emirats Arabes Unis, étude faunistique et caractérisation des peuplements*. Thèse d'Etat. Aix-Marseille.

RAMADAN-JARADI, G. 1985- Les oiseaux non nicheurs observés en migration dans les Emirats Arabes Unis. *L'Oiseaux et R.F.O.*, 55, n^0 spécial, 52 pp.

RAMADAN-JARADI, G. 1987- Analyse écologique de la répartition des oiseaux nicheurs des Emirats Arabes Unis. *L'Oiseaux et R.F.O.*, 57, 113-140.

RAMADAN-JARADI, G. 1988- A check-List of the breeding birds of the united Arab Emirates. *Sandgrouse*, 10: 81-84.

RAMADAN-JARADI, G. 1989- The avifauna of plam groves and other irrigated areas of the United Arab Emirates and its relations with continental insularity. *Le Gerfaut*, 79: 81-90.

RAMADAN-JARADI,G. 1995- L'Avifaune nicheuse du Liban, étude faunistique et caractérisation des peuplements. *Rapport I. C.N.R.S.* Liban.

RAMADAN-JARADI,G. 1996(a)- L'Avifaune nicheuse du Liban, étude faunistique et caractérisation des peuplements. *Rapport II. C.N.R.S.* Liban.

RAMADAN-JARADI,G. 1996(b)- Etude de la diversité biologique du Liban: L'Avifaune.Ministère de l'Agriculture. *Projet:GF/6105-92-72. Publication no. 4.* Liban.

رمضان جرادي، غسان. ١٩٩٦- نحو انشاء محمية غلاف حيوي في لبنـان، تقريـر مقـدم في مؤتمـر شبكة عربماب لمحميات الغلاف الحيوي، دمشق ، كانون الاول ١٩٩٦.

رمضان جرادي، غسان. ١٩٩٧- مشاكل التنوع البيولوجي في لبنان، مؤتمر مشاكل البيئة في لبنان: الواقع والخيارات البديلة، *المركز اللبناني للدراسات*. بيروت .

RAMADAN-JARADI,G. *in press*- Additional notes on the Birds of Lebanon.*Sandgrouse. 1997.*

الجمعية الملكية لحماية الطبيعة - ١٩٨٨ ، *دليل الصياد*، عمّان- الاردن.

صالحية ، محمد عيسى. ١٩٨٥- *الصقر والصيد عند العرب*. كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت .

سرحال، أسعد عادل. ١٩٨٦- *طيور الصيد في العالم العربي*.جمعية حماية الطبيعة والموارد الطبيعية في لبنان. مركز الدراسات العلمية والثقافية. بيروت .

STENHOUSE, J.H. 1904- The birds of Nakl Island on the coast of Syria. *Ibis*, pp. 29-32.

TOHMÉ, G. 1973- Projet de transformation de l'île du palmier (Tripoli, Liban) en réserve naturelle. *Congrès International des parcs méditerranéens côtiers*, Castellabate et Malte 18-25 Juin 1973.

TOHMÉ, G. et NEUSCHWANDER, J. 1974- Nouvelles données sur l'avifaune de la République Libanaise, *Alauda*, 13 (3): 243-258.

TOHMÉ, G. et NEUSCHWANDER, J. 1978- Nouvelles précisions sur le statut de quelques espèces nicheuses ou migratrices de l'avifaune libanaise, *L'Oiseaux et R.F.O.*, 48, $n^{0}4$, Paris.

TOHMÉ, G. et TOHMÉ, H. 1981- Extinct and Disappearing Animals in Lebanon., *Biology International* pp. 10-14, n·4, Paris.

TOHMÉ, G. et TOHMÉ, H. 1985- Ecologie du Liban, Faits et exemples. (بالعربي). *Publication de l'Université Libanaise, Sec. Sc. Nat.* no15.

TOHMÉ, G. et TOHMÉ, H. 1986- Les oiseaux du Liban (بالعربي). *Publication de l'Université Libanaise, Sec. Sc. Nat.* n·17.

TOHMÉ, G. et TOHMÉ, H. 1987- Pour une éducation relative à l'environnement au Liban (بالعربي). *Publication de l'Université Libanaise, Section des études pédagogiques.* II.

TOHME, G. et TOHME, H. 1991- Education et protection de l'environnement. *P.U.F.* Paris.

وليعي، عبد الله بن ناصر و **نادر**، أياد عبد الوهاب، (بدون تاريخ)- *مرشد الصياد:تشريعات الصيد وحماية الحياة الفطرية*. مطبوعات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها-٢-، مطابع الحرس الوطني. السعودية، ١-١٣٣.

WEST, D. 1954- Nature notes from Lebanon. *Toronto Field Nature*, pp. 1-11

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام